

اي ردا فانه يمتنع منها مقدار ما جرت العادة تجديده ويكون القول قول
المرأة فيما اراد على المعرفه فاذا اطرقت العادة بذلك لم يمتنع بها القول ولا يكون
مبدأ في المذهب الا بغير الشك في اليقين بل باختلاف باختلاف عادة الزنا
فهو يختلف من عصر واوان لا اختلاف في حجة وبرهان والله اعلم **مسئله**
في رجلين تزوج كل واحد منهنه لآخر واستوفى المهر فزانه والعداها لا تطبق
لغيره هذا لا يفرح حسن مواليته حتى يسير في الصغيرة والصغيرة امر
مسئله في رجلين تزوج كل واحد منهنه لآخر واستوفى المهر فزانه والعداها لا تطبق
لغيره هذا لا يفرح حسن مواليته حتى يسير في الصغيرة والصغيرة امر
تسليم باوان عليها يسير وها حتى تطبق والله اعلم **مسئله** فيما اذا اراد
الزوج الرجوع من زوجته قال انما تطبق الزوج والله يقول
لا تطبقه ما لم يفرح الشرع في ذلك **مسئله** ان كانت نكحة سميت بنكاح الرجل
وسم المهر المشروط بحمله فيرجع الله على تسليمها للزوج على المهر في القول
فيستقر النكاح وان كانت من طهر اخرها ونظر اليها ان صلح الرجل
انما بانها ان نكحها للزوج والاوان كما كانت من المهر امرين فيستقر
من انكحة فان قلن انما تطبق ونكح الحيا امر الالب في نكحها الزوج
وان قلن لا يفرح الا بامر منك والله اعلم **مسئله** في صغيرة لا يفرح من
نكاح من تزوجها مهر بنتين بيته لا يثبت ايها فانها مهر الزم
انها النكح من ارباب **مسئله** لا يفرح منها المهر من ذلك بل حيث كانت النكح
الوطر لا يفرح بتسليمها للزوج ونزولها اليه حتى تطبق فيلزم بالوطر الا ان
ياستأكله بعدة والله اعلم **مسئله** في رجل قال لزوجتي زوج ابني الصغيرة
وتزوج مهرها مهر زوجها باوان لرجل وسمها مهر الزوج لخصه وسمي
لها مهر او دخل كل بزوجه قبل نكح المهر وبلغت الصغيرة وماتت ابوها
هل اذا وطلت اناها او غيره في طلب مهرها من زوجها بغير الوقع على
الذوق وكذلك في نكاح الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها
بغير علي رضى امر **مسئله** لكل واحد منهن ان تزكوا في خلاص مهرها
ولا يفرحون بهما ابوالصغيرة مهرها لهما او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو
خالص حقها لا يملك غيرها فبنته ولا الاباء منه واجمعوا على ان همة
الذين من غير من غير الذين لا تصفون قدر بان له وبنها على زوج ابنته
فزوجته لخصه لا يفرح الحمة فيه ولا اصل ان المهر لثابت بذمة الزوج
لا يفرح الا بالاباء زوجته لثابتة العاقله لو هبتها او رضىها لها ولها
زوجها والله اعلم **مسئله** في رجل قال لزوجتي زوج ابني مهرها
على يجوز النكاح بمقدار مهرها فقوا او اتمعت معلومة المثل والعتبة

مسئله في رجلين تزوج كل واحد منهنه لآخر واستوفى المهر فزانه والعداها لا تطبق لغيره هذا لا يفرح حسن مواليته حتى يسير في الصغيرة والصغيرة امر

وهل

وهذا اذا غرض لها كما عن المهر ليرسها ام لا **مسئله** نعم يجوز النكاح
للمسلم بغيرها من غير ان يكون عليها مهرت به الزوج بمقداره اوله يعلم
لكن لا يمكن عليه له الخيار عند طهه بان شاق النكاح به وان شاء رده
والعياض والزوج كالمخرج في الصغيره ويصح الفتاوى وتبين من الكتب
واذ لم يرها اخذها الكروحيه لم يوجد منها اذن في صحيحه الا ان لا يرد
مسئله في الممانه اذا اتمت ما كان من المهر وموجلا الى اقره الخبايا
الوقت معلومة هل يتاخر ولا تمسك الزوج على النكاح بغيره **مسئله**
نعم يتاخر ولا تمسك الزوج في ذلك من اجل صاحبه ليرتاجيها لان
سائر اركانها صاحب الاشياء وكذا المداينات والله اعلم **مسئله**
من غرة من الشيخ صالح ابن صاحب التوير بمصورة يقول الفقير اذا
تزوج الرجل بنت زيدا ولم يبرها مهر او فلان بنته مهرها او غيرها
حتى يراها او يموت فالمرحوم يرضع الحمة والاطباء في الجواب في هذا
المقام بما لا يزيد عليه من العلم **مسئله** حدة المسد صرح بها الزبيدي
والكا والابن ملك وابن السامق وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال الزبيدي
في شرح قوله وان لم يبرها مهر مثلها اي وان لم يبرها مهر
في العقد ونفاه فلها مهر مثلها ان دخل او ماتت عنها وكذا اذا ماتت
عجلان الواجب بالعقد في مهر المثل ولها ان شاء الله ان تقابل به قبل
الرجوع فينالكه ويقرر موت احدها وبالرجوع على ما عرف المهر المسمى في
العقد وقالوا انما لا يجب بنفس العقد متى وكذا بالرجوع وكذا عند
بعضهم استوفى في العقد في شرح قوله ولما ان المتفق خلفت عن مهر
المثالي ولا يفسد ان ما سلم للرجوع به بالمقابل المضم بل يعطى العقد
على نفسها المصق بالمال في قوله تعالى ان تبغوا نكاحا فاعلموا انكم
سأفون وهذا كان لها الطالبة بغير الرجوع غير ان الرجوع يقرر بان
على شرط السقوط في شرح الحجة لان ملك وان لم يبرق العقد مهر او شرط
ان لا مهر يوجب مهر المثل بالاعتد ان دخل بها او ماتت لا بالرجوع قال الشيخ
ان دخل بها بغير مهر المثل وان ماتت لا يبرق المهر في العقد من الرجوع
والرجوع والموت والرجوع والموت انما هو موكدان له كما في سورة التوبة
والعقد موجب واحد منهما موكدان له هو غير موكدان له ذلك الظاهر في
نصف المسمى ومهر المثل في عدمه لانه موكدان لها وضرورة التسمية المطا
قبل وجود احدهما كما هو صريح في قوله من فاطمة في فتح القدر في
ويصح الرجوع بغير المثل الا في ما لم يبرق في قوله دنيا انتم وقد استعمل

King Fahd University of Petroleum & Minerals